

والشوات واقامه الصلوة الظهيرة والصوم في شدة الحر وطول
 النهار سعة في مباشرة الجهاد اذ منى التكليف على المشقة ما دفع
 مشقة الكلفة ولو انفتحت سعة التكليف في المصلحة المطلبه
 به وقد تكلم الله على القائلين بنفروا في الحر بقوله وان احببتم
 حره المشاق التي يكون عليها جهة العقوبة على الحر وان
 ادت التي تعلق النفس كما في فصول الحديث في النسبه التي الحوا والقال
 وان كان قريبا لعظم المنة واستيفاء ذلك من قربه له قوله تعالى في
 تحريمهما في ذبيحته ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر الصلوة
 في المشقة ما ذكره الشارع وقيل باج الشارع على الحر المحرم للقران
 وقصة كعب بن سعد في ذلك اليوم واقرا النبي صلح على ابي التيم
 لحوز الرد وكذا المشاق في باقي محظورات الاحرام وفي صبوغات
 التيم وليس ذلك مضبوطة بالحدود كما بانها فيه تضييق على النفس
 ومن ثم قهرت الصلوة في الحر في السفر ولا كثر مشقة فيه وفي
 عابا في حوز الحلو من الصلوة مع مشقة القيام وان كان حمله
 على غير شديدا وكذا باقي مراته ومن ثم في المصلحة المعتبرة
 اكلها الصلوة في ذلك العصر **الثاني** يقع التحفيف في العقوب
 كما تقع في العبادات في الصلاة فيها ثلاث آياتها احتسابه كسبب في
 والمضامين غير المقدرة على تسليمه وهذا التحفيف فيه انه اكراما للبا
 ما عدا احتسابه وانما حمله بمشقة كسبب في قهره والبطيخ
 والرد

والرهات وسبع الحار وفيه الوش وهذا العفو عنه بحسب ما
 توسطه ما كعب الحوز والوش القشر الذي يبيع للعباد الغايبه
 ما لوصفها بالمشارة في المشقة ومنه لا كسبب بظاهرة الصبر
 المتأمله واظهره ما يكمل في بدء الصلح وان لم يثبت
 التحفيف في حيا الملتزم كما تعلق بفتح بضعه في بعضه بالدم
 فشرع ذلك للترقي ثم لما كان من الربوي ولحوز على ذلك يزيد
 على خيار ذلك في حيا الشرط بحسبه وان لا يبيع بالانعام لئلا
 منه ما عدا محصل منه من عين بشق حمله ومنه شرعية المزارع
 والمساقاة والقراض ان كان عاملة على عوم كثره للحاجة
 للمهاجر والحارة والعيان فان المنافع يعود منها للعقد
 حوزا في جميع المزارع من غير نظر في وصف دفع المشقة للاجته
 الماء روي ذلك ايتا الحيا وسبب التبرج عيا السلب والبيع
 كان له لعدم المشقة فيه من ذلك ثم عيبه الطلاق واللعن دفع المشقة
 للمعام على المشاق وسوا الخلاق وشرعت الرجعة في العن عالم الربوي
 كما قال تعالى لعن الذين يتبعونك كما لعنوا ولم يشرع في زيادة على الربوي
 دفع المشقة على الزوجات ومنه شرعية الطهار والجنس تيسيرا
 من الالام المسقية وتعبا به الذم عابا ومثلها التحفيف
 الذي تيسر كثير العبادات لتبليها يجمع عليه مع شع العبودية
 ارض ومنه شرعية الذم بالذم العوضا مع الرضا والالتزام